

LI/DC/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 مايو 2015

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

المادة 5

اقترح من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)

يقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) التعديل التالي بشأن المادة 5(4).

المادة 5

الطلب

(4) [إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود] (أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين أن يتفقا على الاشتراك في (إيداع) ~~التصرف كطرف منشأ~~ ~~متعاقداً واحد بالاشتراك في إيداع طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها.~~

[نهاية الوثيقة]